

## شرح معاني الآثار

4837 - حدثنا أبو أمية قال ثنا أبو معاوية بن عمرو الأزدي قال ثنا أبو إسحاق

الفزاري عن كليب بن وائل ٧ ثم ذكر بإسناده مثله إلا هنا أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد ضرب لعثمان في غنائم بدر بسهم ولم يحضرها لأنه كان غائبا في حاجة الله ﷻ وحاجة رسوله فجعله رسول الله ﷺ كمن حضرها فكذلك كل من غاب عن وقعة المسلمين بأهل الحرب يشغل يشغله به الإمام من أمور المسلمين مثل أن يبعثه إلى جانب آخر من دار الحرب لقتال قوم آخرين فيصيب الإمام غنيمة بعد مفارقة ذلك الرجل إياه أو يبعث برجل ممن معه من دار الحرب إلى دار الإسلام ليأخذ بالأسلحة والرجال فلا يعود ذلك الرجل إلى الإمام حتى يغنم غنيمة فهو شريك فيها وهو كمن حضرها وكذلك من أرادته الإمام عنها وشغله شيء من أمور المسلمين فهو كمن حضرها وعلى هذا الوجه عندنا والله أعلم أسهم النبي ﷺ لعثمان بن عفان في غنائم بدر ولولا ذلك لما أسهم له كما لم يسهم لغيره ممن غاب عنها لأن غنائم بدر وكانت وجبت لمن حضرها دون من غاب عنها إذا لما ضرب النبي ﷺ لغيرهم فيها بسهم ولكنها وجبت لمن حضر الوقعة ولكل من بذل نفسه لها فصرفه الإمام عنها وشغله بغيرها من أمور المسلمين كمن حضرها وأما حديث أبي هريرة B فإنه ذلك عندنا والله أعلم أن النبي ﷺ وجه أبا ناسر إلى نجد قبل أن يتهيا خروجه إلى خيبر فتوجه أبا ناسر في ذلك ثم حدث من خروج النبي ﷺ إلى خيبر ما حدث فكان ما غاب فيه أبا ناسر من ذلك عن حضور خيبر وليس هو شغلا شغله النبي ﷺ عن حضورها بعد إرادته إياه فيكون كمن حضرها فهذان الحديثان أصلان فكل من أراد الخروج مع الإمام إلى قتال العدو فردده الإمام على ذلك بامر آخر من أمور المسلمين فتشاغل به حتى غنم الإمام غنيمة فهو كمن حضر مع الإمام يسهم له في الغنيمة كما يسهم لمن حضرها وكل شيء تشاغل به رجل من شغل نفسه أو شغل المسلمين مما كان دخوله فيه متقدما ثم حدث للإمام قتال العدو فتوجه له فغنم فلا حق لذلك الرجل في الغنيمة وهي بين من حضرها وبين من حكمه حكم الحاضر لها واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضا بما